المعايير الدولية المقررة بشأن تحديد السن الأدنى لعمالة الأطفال في ظل المنظمة الدولية للعمل

بقلم
أ/ ثوابتي إيمان ريمة سرور
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سطيف

الملخص

عندما يتعلق الموضوع بعمالة الأطفال على المستوى الدولي، يتجه الذهن مباشرة وبصورة آلية إلى المنظمة الدولية للعمل التي أولت هذا الموضوع اهتماما كبيرا منذ باكورة إنشائها، حيث نصت على حماية الأحداث في ديباجة دستورها.

كما تجلى هذا الاهتمام في سلسلة من الاتفاقيات والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الدولي للعمل، ونذكر في المقام الأول الاتفاقية رقم: 138 لسنة 1973 والاتفاقية رقم: 182 لسنة 1999 التي وضعت كهدف لها العمل على القضاء النهائي والمطلق لاستخدام صغار السن واستغلالهم. على هذا النحو تهدف الدراسة إلى تناول "المعايير الدولية المقررة في إطار المنظمة الدولية للعمل بشأن تحديد الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال".

Résumé :

Lorsque le sujet tourne au tour du travail des mineurs au niveau international, notre pensée se fixe directement et d'une façon automatique sur l'organisation internationale du travail qui a donné à ce sujet une très grande importance dés les premières années de sa création, ainsi la protection des travailleurs mineurs a été édictée au sein du préambule de sa constitution, comme on peut distinguer l'importance donnée à ce sujet par la série de conventions et de recommandations adoptées par le conseil international du travail, citant en premier lieu , la convention N° : 138 adoptée en l'an 1973 et la convention N° : 182 adoptée en l'an 1999, qui

ont pour but de travailler pour l'élimination du travail des mineurs et de leurs exploitation.

Ainsi cette étude tend à déterminer « les conditions internationales émises au niveau de l'O.i.T concernant la détermination de l'âge minimal du travail des mineurs ».

مقدمة:

تعتبر الأسرة الخلية الأولى والطبيعية في المجتمع، وعلى عاتقها تقع مسؤولية تربية ونمو الطفل، وتساعدها الدولة في ذلك بما تقدمه من خدمات ومرافق لرعاية الطفولة.

وعلى كلتاهما أن توفر للطفل التوجيه والإرشاد اللازمين لممارسة حقوقه وتضمن له الحماية الجسدية والنفسية ضد كل أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال.

وتمتد جذور قضية الطفولة والاهتمام بها بعيدا في التاريخ، فهي قديمة قدم التاريخ الإنساني ذاته. فقد حرص الآباء منذ بدء الخليقة على رعاية أطفالهم وحمايتهم من الأضرار والمخاطر حتى يشبوا رجالا و نساء قادرين على بناء ذواتهم وتدبير شؤونهم. إذ أن مرحلة الطفولة تعتبر أساسية وهامة ومؤثرة في بناء الإنسان وتحديد اتجاهاته.

وقد اهتم الإسلام بالطفل فأقر له بحقه في الميراث وهو جنين في بطن أمه، وحرص على توفير الجو المناسب لتنشئة الطفل، وتحديد الأطراف المسؤولة عن رعايته والقيام بشؤونه وقرر له الحق في الرضاعة والحضانة والنفقة بما يحقق له كفايته في حاجاته حتى يستغني عن العمل فلا يكون موضوع رق أو استغلال أو سوء معاملة[1].

ورغم ذلك، فقد ظل الظلام الفكري يخيم على موضوع الطفولة في الحضارات القديمة وفي العصور الوسطى حيث توالت الحروب الدينية في أوروبا واكتوى بنيرانها الكبار والصغار على حد السواء[2]. وازداد الوضع

سوءا بحلول الحرب العالمية الأولى وما خلفته من خسائر بشرية ومادية حيث أهدرت فيها الأرواح والأموال والحقوق، الأمر الذي دفع المؤتمرين المجتمعين بفرساي عام 1919 إلى التأكيد على إقرار نظام سلام عالمي تسوده العدالة والأمن وتضمن فيه الحقوق والحريات لمختلف الفئات وعلى قدم المساواة[3].

وتعتبر المنظمة الدولية للعمل ، نقطة تحول مهمة في تاريخ اهتمام القانون الدولي بالحقوق الاجتماعية للإنسان على المستوى الدولي، فقد كان لهذه المنظمة دور كبير في صياغة عدد كبير من الاتفاقيات الدولية لضمان الحقوق العمالية لشتى فئات العمال ومن بينها فئة الأطفال، فالطفولة في منظور المنظمة الدولية للعمل هي الطريق إلى المستقبل، ومستقبل الأمم رهين بمستقبل أطفالها، فهم صوت المستقبل وبقدر ما نوفر سبل العناية والرعاية لأطفالنا، بقدر ما نؤمن ذلك المستقبل[4]. ولذلك عملت المنظمة منذ نشأتها وطيلة فترة نشاطها التي تقارب الـ: 100 سنة على وضع ضوابط وقيود على تشغيل الأطفال. فكرست المنظمة جانبا كبيرا من جهودها وأنشطتها من أجل حماية تشغيل صغار السن من الأعمال التي لا تتناسب وظروفهم وصغر سنهم أو تمثل خطرا عليهم أو استغلالا لهم.

إذ أن تشغيل الأطفال يترك آثارا سلبية عديدة على نموهم الجسدي والنفسي والاجتماعي، إن الطفل الذي يمارس أعمالا لا تتناسب مع قدرات جسده الذي لا يزال في مرحلة نمو لا تساعده على التكيف مع أعمال معدة أساسا للكبار، وهذا ما يجعل الأطفال الذين يشتغلون أكثر عرضة للوقوع ضحية حوادث العمل[5]. وفضلا عن ذلك، تتجلى الآثار النفسية لعمل الأطفال في أبشع صورها لدى الأطفال[6] الذين يباعون ويشترون من طرف شبكات دولية منظمة لاستغلالهم في أنشطة منحرفة كترويج المخدرات

والاستغلال الجنسي.[7]

وفي هذا الإطار تثور التساؤلات الآتية : ما هو الدور الذي لعبته المنظمة الدولية للعمل في مجال القضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال؟ هل توصلت المنظمة طيلة فترة نشاطها على القضاء على التجاوزات التي يعرفها سوق عمالة الأطفال، أو على الأقل إلى تقييد تشغيل الأطفال بما يوفر لهم الحماية الكافية؟ وما هو المعيار الذي حددته المنظمة كحد أدنى لحظر تشغيل الأطفال؟ بصورة أبسط ما هو مفهوم الحدث أو الطفل في منظور المنظمة الدولية للعمل؟.

إن الإجابة على هذه التساؤلات، تستوجب منا التطرق في نقطة أولى إلى القيود و المعايير التي وضعتها المنظمة الدولية للعمل لتحديد السن الأدنى لتشغيل الأحداث في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، لنأتي في نقطة ثانية إلى المعيار العام و الموحد الذي سعت المنظمة إلى وضعه كحد أدنى لسن تشغيل الأحداث.

أولا: معايير تحديد السن الأدنى لتشغيل الأحداث و التحاقهم بالعمل في مختلف فروع النشاط الاقتصادي :

تتلاقى المعايير الدولية والوطنية على أهمية إقرار سنا أدنى لتشغيل الأحداث. وقد عالجت هذا المبدأ العديد من اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المنظمة لتشغيل الأحداث في مجالات العمل المختلفة، حيث شملت الأعمال الصناعية، العمل البحري، الأعمال الزراعية، الأعمال غير الصناعية و العمل في المناجم و تحت الأرض، وذلك على النحو الآتي:

1)- في الأعمال الصناعية: تعتبر الاتفاقية رقم: 5 لسنة 1919 أول اتفاقية تصدر عن المنظمة الدولية للعمل وتتعلق بالأطفال[8]، وقد نصت الاتفاقية على عدم جواز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن

الرابعة عشرة في المنشآت الصناعية العامة أو الخاصة وفروعها فيما عدى تلك التي لا يشتغل بها سوى أفراد الأسرة الواحدة المادة 02 من الاتفاقية.

كما نصت المادة 03 من الاتفاقية على ألا تطبق أحكام المادة 02 على العمل الذي يقوم به الأحداث في المدارس المهنية إلا إذا كانت السلطة العامة تقر هذا العمل وتشرف عليه.

وفي عام 1937، أجرى المؤتمر الدولي للعمل تعديلا جزئيا على مواد هذه الاتفاقية وذلك بموجب أحكام الاتفاقية رقم: 59 [9]، وقد رفعت المادة الثانية من هذه الاتفاقية السن الأدنى لتشغيل الأطفال واستخدامهم في المنشآت الصناعية إلى سن الخامسة عشرة سواء أكانت عامة أم خاصة أو في أي فرع من فروعها.

وقد نصت هذه الاتفاقية على عدم تطبيقها على الأحداث الذين يعملون في المدارس الفنية، شريطة أن توافق السلطة العامة على هذا العمل وتشرف عليه (المادة 05 من الاتفاقية).

كما أجازت أحكام الاتفاقية للقوانين الوطنية أن تسمح باستخدام هؤلاء الأحداث في المنشآت والمشاريع الأسرية ، وتستثني من ذلك الأعمال التي تمثل بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف التي تجري فيها خطرا على حياة أو صحة أو أخلاق الأحداث الذين يشتغلون بها، حيث يتعين على القوانين الوطنية في هذه الحالة أن تقرر حدا أعلى من سن الـ: 15 سنة لتشغيل الأحداث أو المراهقين في هذه الأعمال أو أن تخول السلطات الوطنية المختصة سلطة تقرير سنا أعلى من هذه السن.

وقد حددت الاتفاقية نفسها في مادتها الأولى المقصود بعبارة "المنشأة الصناعية" على أنها تشمل على وجه الخصوص:

*المناجم والمحاجر والأعمال الأخرى المتعلقة باستخراج مواد من باطن

الأرض.

*الصناعات التي تتناول تصنيع الأدوات وتحويلها وتنظيفها وإصلاحها وزخرفتها وصقلها وإعدادها للبيع، وتلك التي تتناول تجزئتها وتحويل موادها الأولية.

*الصناعات التي تشمل بناء السفن وتوليد وتحويل موادها الأولية.

*الصناعات بقصد توليد وتحويل ونقل الكهرباء والقوة المحركة من أي نوع.

*الصناعات التي تشمل إنشاء أو تحديد أو إقامة أو إصلاح أو هدم العمارات والسكك الحديدية والموانئ والأحواض أو الأنفاق أو القناطر أو الجسور.

*الصناعات بقصد نقل البضائع والأشخاص بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية وتشمل شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الإيداع.[10]

وتعتبر التوصية رقم: 04 لسنة 1919[11]، بشأن حظر تشغيل النساء والأطفال من التسمم بالرصاص، أولى النصوص التي صدرت في هذا المجال، حيث نصت المادة الأولى منها على منع استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال التالية:

- العمل أمام أفران اختزال الزنك أو الرصاص الخام.

- تداول أو معالجة أو اختزال الرماد المحتوي على الرصاص وإزالة الطلاء الرصاصي.

- صناعة مواد اللحام أو السبائك المحتوية على الرصاص بما يزيد على 10%.

-صهر الرصاص أو الزنك القديم على نطاق واسع.

-صناعة أكسيد الرصاص والماسيكوت والرصاص الأحمر والأبيض والبرتقالي أو كبريتات أو كرومات أو سليكات الرصاص.

-عملية الخلط أو العزين في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية.

-تنظيف عنابر العمل حيث تجري العمليات آنفة الذكر.[12]

2)- في العمل البحري: أصدرت المنظمة الدولية للعمل عدة اتفاقيات في هذا الشأن، تمثلت أولها في الاتفاقية رقم: 07 لسنة 1920 [13]، وقررت الاتفاقية في المادة الثانية منها عدم جواز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الرابعة عشرة على ظهر سفن أخرى غير تلك التي لا يعمل عليها سوى أفراد أسرة الحدث.

وقد استثنت الاتفاقية من تطبيق أحكامها الأحداث الذين يعملون على ظهر سفن تعليمية أو سفن التدريب بشرط موافقة السلطة العامة على هذا العمل وإشرافها عليه (المادة الثالثة).

وقد ألزمت أحكام هذه الاتفاقية كل ربان أو صاحب سفينة بأن يمسك سجلا للقيد أو كشفا بأسماء الملاحين يدون به جميع الأحداث الذين تقل سنهم عن السادسة عشرة (المادة الرابعة).[14]

وفي عام 1936، أجرى المؤتمر الدولي للعمل مراجعة جزئية لبعض أحكام الاتفاقية مستهدفا بذلك ضبط وتقييد شروط الاستخدام المقررة في مجال العمل البحري، فصدرت الاتفاقية رقم: 58 لسنة 1936[15]، وحظرت استخدام الأحداث الذين تقل سنهم عن خمسة عشرة سنة في العمل على ظهر السفن ما عدى التي يعمل فيها أفراد نفس الأسرة. (المادة الثانية في فقرتها الأولى)، واستثنت بموجب أحكام المادة الثالثة منها الأحداث الذين يشتغلون في سفن المدارس أو التدريب شرط موافقة السلطة العامة وإشرافها عليه.

كما رخصت المادة الثانية في فقرتها الثانية من نفس الاتفاقية للقوانين واللوائح الوطنية أن تبيح عمل الأحداث الذين يبلغ سنهم الرابعة عشرة وفي الحالات التي تكون السلطات التعليمية أو غيرها من السلطات العامة قد تأكدت أن هذا العمل في مصلحة الحدث.

وبالنسبة إلى تشغيل الأحداث كوقادين أو مساعدي وقادين على ظهر السفن، فقد نصت الاتفاقية رقم: 15 لسنة 1922[16]، بأنه لا يجوز تشغيل من تقل سنه عن الثامنة عشرة في هذه الوظيفة (المادة الثانية).

ولا تسري أحكام المادة الثانية، أعلاه ، على ما يلي:

*عمل الأحداث على ظهر السفن المدرسية أو سفن التدريب، بشرط أن توافق السلطة العامة على هذا التشغيل وتراقبه.

*تشغيل الأحداث على سفن يجري تسييرها أساسا بوسيلة غير استخدام القوة البخارية.

*تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الـ: 16 سنة، إذا قررت صلاحيتهم البدنية ذلك، بشرط أن يتم تنظيم هذا العمل بمقتضى لوائح تصدر بعد استشارة المنظمات (المادة الثالثة).

كما ألزمت المادة الرابعة من الاتفاقية، رب العمل في الحالات الاضطرارية حيث لا يوجد إلا عمال يقل سنهم عن الثامنة عشرة، بأن يلحقوا حدثين اثنين مكان كل وقاد أو مساعد وقاد.

كما تنص الاتفاقية رقم: 112 لسنة 1959 بشأن السن الأدنى لتشغيل صيادي الأسماك[17]، على عدم جواز تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة من العمر في سفن الصيد (المادة الأولى من الاتفاقية)، واستثنت في ذلك الأحداث الذين تقل سنهم عن الرابعة عشرة ،إذا ما تحصلوا على ترخيص من السلطات المدرسية أو أية سلطة أخرى (المادة الأولى في فقرتها الثالثة).

وقد أكدت أحكام الاتفاقية على عدم تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة في سفن الصيد التي تدار بالفحم كعمال في قاع السفن أو كوقادين.

3)- في الزراعة: تنص المادة الأولى من الاتفاقية رقم: 10 لسنة 1921[18]، على عدم جواز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الرابعة عشرة في أية منشأة زراعية، عامة كانت أم خاصة، أو في أي فرع من فروعها. إلا في غير أوقات الدراسة، ويجب ألا يكون من شان اشتغال الأحداث عرقلة مواظبتهم على الدراسة.

وبغرض تحقيق هدف التدريب المهني العملي، فقد أجازت المادة الثانية تنظيم فترات ومساعدات بحيث تتيح استخدام الأحداث في أعمال زراعية خفيفة، وبوجه خاص في الأعمال الخفيفة المرتبطة بالحصاد، ألا يؤدي مثل هذا الاستخدام إلى تخفيض مجموع الفترة السنوية للانتظام في الدراسة عن ثمانية أشهر.

وقد استثنت الاتفاقية من تطبيق أحكامها الأعمال التي يقوم بها الأحداث في المدارس الفنية، بشرط أن تقر السلطة العامة هذه الأعمال وتشرف عليها (المادة الثالثة).

هذا و أوصت التوصية رقم: 14 لسنة 1921[19]، بضرورة اتخاذ كل دولة عضو في المنظمة التدابير اللازمة لاستخدام الأحداث دون سن الرابعة عشرة في المشاريع الزراعية أثناء الليل بطريقة تكفل لهم استراحة تتناسب مع احتياجاتهم الجسمية والعقلية، وهي لا تقل عن عشرة ساعات متوالية (المادة الأولى من التوصية).

4)- في الأعمال غير الصناعية: صدرت الاتفاقية رقم: 33 لسنة 1932[20]، ونصت المادة الثانية منها على عدم جواز تشغيل الأحداث دون

الرابعة عشرة سنة، وكذلك الأحداث الذين تزيد سنهم عن ذلك، وتفرض عليهم القوانين الوطنية الانتظام في المدرسة، في الأعمال غير الصناعية. ومع ذلك تجيز هذه الاتفاقية تشغيل الأطفال ما فوق اثنتي عشرة سنة في غير الساعات المحددة لحضور الدراسة، وذلك في الأعمال الخفيفة التي لا تضر صحتهم ولا تؤثر في مواظبتهم الدراسية. وقد اشترطت الاتفاقية على ألا تزيد مدة عملهم عن ساعتين يوميا، سواء في أيام الدراسة أو العطلة الرسمية، وعلى ألا يزيد مجموع ساعات الدراسة والعمل معا عن سبعة ساعات في اليوم (المادة الثالثة).

وتحظر الاتفاقية مزاولة الأحداث للأعمال الخفيفة في أيام العطل الرسمية وأثناء الليل ولفترة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متوالية تشمل المدة ما بين الساعة الثامنة مساءا والثامنة صباحا.

أما في البلاد التي تأخذ بنظام التعليم الإلزامي، فتجيز الاتفاقية تشغيل الأطفال ما فوق الـ:12 سنة في الأعمال الخفيفة، وعلى ألا تزيد ساعات العمل عن أربع ساعات ونصف يوميا (المادة الثالثة).

واستثناءا مما سبق، أجازت الاتفاقية السماح للأحداث الموهوبين بالمشاركة في الأعمال الفنية، مع اشتراط ألا تمتد هذه المشاركة إلى ما بعد منتصف الليل، و اشتراط عدم استخدامهم في أعمال خطرة مثل: الاشتغال بالسيرك أو الحانات والملاهي (المادة الرابعة).

وحرصا على توفير الحماية للأحداث لدى مباشرتهم لأعمال قد تمثل خطرا عليهم وكذلك في أعمال التجارة الجائلة، فقد أحالت المادتان الخامسة والسادسة إلى التشريعات الوطنية لوضع سنا أعلى لمباشرة هذه الأعمال.

وفي ذات العام الذي اعتمد فيه المؤتمر العام للمنظمة الاتفاقية رقم:

33، اعتمد كذلك، التوصية رقم: 41 لسنة 1932[21]، والتي حددت السن الأدنى لتشغيل الأحداث في المهن غير الصناعية بأربعة عشرة سنة مستثنية في ذلك:

*استخدام الأحداث في المسارح العامة أو ممثلين في المناظر السينمائية ، إذا كانت تقل سنهم عن الـ: 12 سنة، إلا بالقدر الذي يتطلبه الفن والفكر والدراسة. (البند الثاني من التوصية).

* استخدام الأحداث في بعض الأعمال التي تتسم بالخطورة على صحتهم أو أخلاقهم مثل: الأعمال في دور اللهو، أو دور العلاج، أو دور بيع الخمور، حيث اشترطت أحكام الاتفاقية رفع سن التشغيل في هذه الأعمال إلى أقصى حد بحسب رأي المنظمات والسلطات العامة. (البند الثالث من التوصية).

وصونا لأخلاق الأحداث، فقد حظرت التوصية في بندها الرابع على الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جرائم معينة وخطيرة استخدام الأحداث.

وقد أجرى المؤتمر الدولي للعمل مراجعة للاتفاقية رقم: 33، واعتمد في سنة 1937 الاتفاقية رقم:60[22]. وسعيا لتوفير مزيد من الحماية للأحداث فقد تم رفع الحد الأدنى لقبول الأحداث في الأعمال غير الصناعية إلى خمسة عشرة سنة(المادة الثانية)، وقد أجازت الاتفاقية استخدام الأحداث الذين تقل سنهم عن الثالثة عشرة سنة في غير الأوقات المحددة للدراسة في الأعمال الخفيفة التي لا تضر صحتهم أو تعيق نموهم الطبيعي أو تؤثر على مواظبتهم الدراسية (المادة الثالثة في فقرتها الأولى).

وقد أجازت هذه الاتفاقية استخدام الأحداث الذين تقل سنهم عن أربعة عشرة سنة في الأعمال الخفيفة في غير الأوقات المقررة لحضور الدراسة ، على ألا تزيد مدة العمل عن ساعتين في اليوم، سواء أكان ذلك في أيام

الدراسة أو أيام العطل، وفي كل الحالات يمنع استخدامهم في أيام العطل الأسبوعية والرسمية وأثناء الليل (المادة الثالثة في فقرتها الثانية).

وفي عام 1935 صدرت التوصية رقم: 45 [23]، وتضمنت الدعوى إلى اتخاذ مجوعة من الإجراءات اللازمة لمحاربة ظاهرة البطالة، فنددت بضرورة تحديد الحد الأدنى للسن التي يسمح فيها للحدث بإنهاء فترة التعليم الإجباري ودخول سوق العمل بخمسة عشرة سنة، وفي كل الحالات يكون على الأحداث الذين تعدوا سن الـ: 15سنة، ولم يجدوا عملا مناسبا، أن يواصلوا التردد على المدرسة. (البند الأول والثاني فقرة - أ- من التوصية).

كما أوصت أحكام التوصية بضرورة إكمال التعليم التكميلي أو المهني إلى سن لا يقل عن الثامنة عشرة سنة، فالحدث في منظور هذه التوصية هو كل شخص تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة (البند الثالث والبند الثامن من التوصية).

ومن جهة أخرى، فقد أصبح تحديد حدا أدنى لسن العمل أحد عناصر السياسة الاجتماعية للدولة، وهو ما تؤكد عليه الاتفاقية رقم: 82 لسنة 1949[24]، وذلك بحسب ما ورد ضمن أحكام المادة 19 من الاتفاقية، بالنص على ضرورة اتخاذ الإجراءات الملائمة لتوفير برامج شاملة للتعليم والتدريب المهني والتلمذة الصناعية بقصد الإعداد الفعال للأحداث والمراهقين من كلا الجنسين، وضرورة تحديد سنا للانتهاء من المرحلة الدراسية الإلزامية وحدا أدنى للالتحاق بالعمل وشروط استخدام الصغار والأحداث.

5)- في المناجم: تنص الاتفاقية رقم: 123 لسنة 1965[25]، على عدم جواز استخدام من تقل سنهم عن ستة عشرة سنة في المناجم والمحاجر[26]، (المادة الثانية).

كما نصت الاتفاقية رقم: 124 لسنة 1965[27] على أنه يشترط لتشغيل أشخاص تقل سنهم عن 21 سنة للعمل تحت الأرض إجراء فحص طبي كامل وتكراره في فترات دورية (المادة الثانية في فقرتها الأولى).

وقد حظرت التوصية رقم: 96 لسنة 1953[28] تشغيل الأحداث دون سن السادسة عشرة في العمل تحت الأرض في مناجم الفحم (البند الأول). كما أقر البند الثاني من التوصية بعدم جواز تشغيل الأحداث الذين بلغوا سن السادسة عشرة ، ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة في العمل تحت الأرض إلا لأغراض التلمذة الصناعية أو تدريب مهني تحت إشراف السلطات العامة.

وتدعو التوصية رقم: 124 لسنة 1965[29] برفع الحد الأدنى لسن التشغيل تحت الأرض إلى ثمانية عشرة سنة (المادة الثالثة في فقرتها الثانية).

وتنص التوصية رقم: 125 لسنة 1965[30] على ضرورة حصول الأحداث على تدريب مهني وعلى برامج تدريبية في مجال الصحة العمومية والإسعافات الأولية، وضرورة منحهم راحة أسبوعية متصلة لا تقل عن 36 ساعة ، على أن تزيد تدريجيا ، إلى أن تصل إلى 48 ساعة، وراحة سنوية مأجورة الدفع لمدة 14 يوما (المواد 03، 04 و05 من التوصية).

ثانيا: المعيار العام لتحديد الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث والتحاقهم بالعمل:[31]

تبين من خلال مطالعة اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث والتحاقهم بفروع النشاط الاقتصادي المختلفة، ظهور الاتجاه نحو رفع الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل؛ فحيث كانت أولى النصوص الاتفاقية والتوصيات الصادرة عن المنظمة الدولية للعمل تحدده بسن الرابعة عشرة سنة، فقد سار النهج وأجمعت مختلف التوصيات والاتفاقيات اللاحقة على ضرورة رفع السن الأدنى للتشغيل بما لا

يقل عن ثمانية عشرة سنة، وقيدت بذلك الترخيص للسلطات العامة الوطنية بالتشغيل في السن ما بين السادسة عشرة سنة والثامنة عشرة سنة بشروط صارمة، وبالخصوص فيما يتعلق بالرعاية الصحية والنفسية للحدث.[32]

الأمر الذي استوجب وضع معيار عام لسن الالتحاق بالعمل يكون أكثر تحديدا ووضوحا وهو ما جاءت لأجله الاتفاقية رقم: 138 لسنة 1973[33]، وتهدف إلى القضاء التدريجي على عمل صغار السن من خلال تقريرها التزام الدول المصادقة على الاتفاقية بإتباع سياسة تشغيل وطنية وتبني معيارا مرنا يتماشى والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، وذلك برفع الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال بصورة تصاعدية تدريجية إلى مستوى يناسب التطور الجسماني والعقلاني الكامل للأطفال العاملين.

وعلى خلاف النصوص الاتفاقية والتوصيات الصادرة عن المنظمة، والتي تميز فيها تحديد السن الأدنى للعمل بين قطاعات النشاط المختلفة، جاءت أحكام الاتفاقية رقم: 138 لسنة 1973 عامة وشاملة لكل القطاعات الاقتصادية وكل أنواع العمل والعمالة.

فلم يشأ واضعو الاتفاقية، لهذه الأخيرة، أن تكوّن أو تشكل وثيقة جامدة تفرض معيارا دقيقا وجامدا يصعب تطبيقه على المستويات الوطنية، وإنما أرادوا بها أن تشكل وثيقة مرنة وديناميكية، أو بالأصح براغماتية، ترمي إلى تشجيع التحسين التدريجي للمعايير وتشجيع العمل المستمر في سبيل تحقيق هذا الهدف، وتجعل من الالتزامات الواردة في أحكامها شروطا مرنة قابلة للتكيف والتفاعل مع الظروف الوطنية ومستوى المعايير التي بلغها بالفعل كل بلد، لا قيودا تعجيزية تدفع بالدول إلى رفض التوقيع و/أو التصديق على بنود الاتفاقية وإلى الإخلال بالتزاماتها الدولية.

ولقد أقرت الاتفاقية رقم: 138 لسنة 1973، مجموعة جديدة من

المعايير الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى للسن التي يسمح فيها تشغيل الأحداث، وذلك كما يلي (المادة الثالثة من الاتفاقية):

1- تتعهد كل دولة بالتصديق على الاتفاقية، بإتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعلا على عمل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام، أو العمل بصورة تدريجية بما يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث.

2- عدم جواز أن يكون الحد الأدنى لسن التشغيل أقل من السن المقرر لاستكمال التعليم الإلزامي، وألا يقل بأية حال عن الـ: 15 أوالـ: 14 سنة بالنسبة للبلدان النامية التي لم تتطور الأنظمة التعليمية فيها بدرجة كافية.

3- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لسن التشغيل عن الـ: 18 سنة أو 16 سنة بالنسبة للعمل الذي يحتمل أن يعرض صحة وسلامة وأخلاق الشباب للخطر بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدى فيها.

4- واستثناءا عما سبق، يجوز الترخيص للقوانين واللوائح الوطنية، وبعد استشارة المنظمات الوطنية، بالنزول إلى هذا الحد إلى سن السابعة عشرة (17) سنة إذا ما تعلق الأمر بتعليمات وتدريبات مهنية يشترط أن لا يكون في ممارستهم لهذا العمل ما يشكل خطرا على سلامتهم البدنية والعقلية. كما يمكن للقوانين واللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين الـ: 13 والـ: 15 سنة في الأعمال الخفيفة.

وبهذا الشكل وصفت الاتفاقية رقم: 138 لسنة 1973 على أنها اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، ويرى العديد من الباحثين المختصين في مجال القانون الدولي للعمل أن هذه الاتفاقية قد توصلت إلى وضع معيار دقيق وواضح عام وشامل لكل القطاعات الاقتصادية يفرض على جميع الدول الأعضاء في المنظمة، تلتزم بإقراره وتكريسه ضمن قوانينها ولوائحها الداخلية.

غير أنه ومن وجهة نظرنا نحن، لنا نرى فيما أوردته هذه الاتفاقية من أحكام شيئا جديدا أو مغايرا لما جاءت به سابقاتها من الاتفاقيات والتوصيات، عدى أنها أوصت وأصرت على ضرورة العمل على رفع الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل. كما أننا لا نؤيد قيام واضعي هذه الاتفاقية بتوحيد الحد الأدنى لسن التشغيل بين مختلف القطاعات الاقتصادية؛ فظروف العمل تختلف بين قطاع وآخر. ويمكن القول في هذا الشأن أن واضعي نصوص الاتفاقية لم يتمكنوا في الأخير من التوصل إلى وضع معيار دقيق وعام، لأن نص المادة الثالثة، المذكور أعلاه فيما تضمنه من أحكام، لم ينص عن سن معينة، بل جاء الحد الأدنى متراوحا ما بين الـ: 13 سنة والـ:18 سنة، وكأن واضعي هذه الاتفاقية قد أقروا باستحالة وضع حدا أدنى عام وموحد بين مختلف القطاعات ومختلف الدول. لأنه وفي نهاية المطاف، توصل الجميع إلى حقيقة صعبة التقبل مفادها أن تحديد السن الأدنى المرخص به لتشغيل الأطفال تحكمه القوانين الوطنية والداخلية ولا يحكمه القانون الدولي، وتفرضه الظروف المعيشية والاقتصادية والاجتماعية أكثر مما تضبطه معطيات قانونية.[34]

وبناءا على ذلك جاءت التوصية رقم: 146 الصادرة في نفس السنة، وعن نفس الموضوع لتوفر الإطار العام والواسع للتدابير السياسية الأساسية من أجل حظر عمل صغار السن من أطفال ومراهقين والقضاء عليه.

فتدعو أحكام التوصية إلى رفع الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل على نفس المستوى في كل قطاع النشاط الاقتصادي بأن تضع الدول الأعضاء كهدف لها رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل إلى ستة عشرة سنة بصورة تدريجية. وتقدم التوصية توجيهات عن المعايير التي يجب تطبيقها لضبط الاستخدام أو العمل الخطر بالنسبة لصغار السن، وتقرر ضرورة

المراعاة الكاملة لمعايير العمل الدولية ذات الصلة.[35]

غير انه وبالرغم من المدى الذي حققته الاتفاقية رقم: 138 لسنة 1973 على الصعيدين الدولي والوطني، إلا أن طرحها على أرض الواقع كشف عن صعوبات عديدة في التطبيق أدت إلى ضآلة التصديقات عليها[36].

وقد صاحب ذلك، الزيادة المتنامية لعمالة الأطفال في العالم، والتي بلغت 250 مليون طفل ما بين الخامسة والرابعة عشرة سنة في الدول النامية. فضلا عما يتعرض له الأطفال من أخطار ناشئة عن ممارستهم لأعمال إجبارية، شاقة وغير مشروعة تشكل خطرا على حياتهم وأخلاقهم، كالخدمة في المنازل والبغاء والدعارة والاتجار بهم والممارسات الشبيهة بالرق وغيرها[37].

لذلك أدركت المنظمة الدولية للعمل أن عمل الأطفال أصبح آفة تهدد مستقبل الإنسانية، ووصمة عار في جبين المجتمع الدولي، الأمر الذي يستلزم إصدار نصوص دولية جديدة لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال ولسد الثغرات التي شملت الاتفاقية رقم: 138، المذكورة أعلاه.

وبذلك اعتمد المؤتمر الدولي للعمل في دورته الـ: 86 الاتفاقية رقم: 183 والتوصية رقم: 190 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال[38].

ويتبين من استعراض أحكام الاتفاقية رقم: 182 أنها قررت في مادتها الثانية تعريفا للطفل يتسع لكل الأطفال والمراهقين الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة سنة.

وتضمنت المادة الثالثة منها تحديدا لتعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال"[39]، وأوجبت المادتان الخامسة والسادسة منها الدول الأعضاء بوضع الآليات الملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه

الاتفاقية[40]، كما أوصت المادة السابعة الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ أحكام الاتفاقية بشكل فعال بما في ذلك النص على عقوبات جزائية. كما يتعين على الدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال واتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنيا من أجل:

أ- الحيلولة دون انخراط الطفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ب- توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا.

ج- ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما.

د- تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.

ه- أخذ الوضع الخاص بالفتيات بعين الاعتبار.

خاتمة:

اهتمت المنظمة الدولية للعمل منذ السنوات الأولى لإنشائها بموضوع عمالة الأطفال، فكرست كل جهودها للقضاء على هذه الظاهرة، ويتجلى ذلك في العدد الهائل من النصوص الاتفاقية والتوصيات التي أصدرتها المنظمة في هذا المجال ساعية وعاملة للقضاء النهائي والمطلق لاستخدام صغار السن والمراهقين في شتى مجالات النشاط الاقتصادية. ذلك ما يظهر جليا من خلال توصياتها الواردة ضمن أحكام الاتفاقيات الصادرة عنها، وبالخصوص الاتفاقيتان رقم: 138 لسنة 1973 و رقم: 182 لسنة 1999، المذكورتين أعلاه.

غير أن الإحصائيات والتقارير الصادرة فيما يتعلق بعمالة الأطفال، وخاصة منها تلك المتعلقة بعمالة الفتيات، تضع هذه النصوص الاتفاقية والتوصيات موضع شك وانتقاد، تجعل من ظاهرة تشغيل الأطفال "وصمة" في جبين العالم المعاصر و"ثغرة" تضع فعالية الآليات المقررة على مستوى المنظمة الدولية للعمل، بقصد تتبع تطبيق وتنفيذ أحكام وبنود الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عنها، موضع شك.

فعندما نتحدث عن إشكالية تشغيل الأطفال، غالبا ما نصطدم بواقع مؤلم لهذه الشريحة الاجتماعية، يتطلب تدابير استعجالية، وبنظرة مثالية تقف المنظمة الدولية للعمل على هذا الواقع المؤلم والمؤسف وتقترح حلولا خيالية يصعب تطبيقها على أرض الواقع.

فمهما بلغت ذروة النشاط التشريعي للمنظمة، فإن ما يصدر عنها يظل مجرد إجراءات قانونية مثالية، تقابلها على أرض الواقع ظروف اقتصادية واجتماعية مؤسفة وأليمة يفرضها ثالوث "الفقر والجهل والظلم".

وما يبقى علينا في آخر المطاف، وأملا منا في القضاء على ظاهرة تشغيل صغار السن إلا اقتراح التوصيات التالية:

1-ضرورة ضبط الحد الأدنى لسن التشغيل بالنسبة للأحداث والمراهقين بين معياري ستة عشرة سنة وثمانية عشرة سنة على الصعيدين الدولي والداخلي؛ فيجب على المنظمة الدولية للعمل أن تؤكد على هذا الحد ضمن نصوص الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عنها، وعلى التشريعات الوطنية لجميع الدول أن تحترم هذه المعايير الدولية، تحت طائلة توقيع عقوبات دولية قد تصل إلى حد إسقاط عضويتها في المنظمة الدولية للعمل، وإسقاط عضويتها في هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة: كمنظمة اليونيسيف ومنظمة اليونيسكو.

2-ضرورة تبني المنظمة الدولية للعمل لآليات وأساليب جديدة ومغايرة قصد تحسين فرص احترام الدول للمعايير الأساسية للمنظمة؛ وذلك باعتماد نظام إشراف يقوم على أساليب الاتصال المباشر بحكومات الدول، الحوار المتبادل والإقناع.

3-ضرورة تفعيل آليات الرقابة الداخلية في مجال تشغيل صغار السن، وذلك بـ:

أ-فرض أحكاما ردعية قاسية على كل من يقوم بتشغيل أطفال دون السن القانونية للعمل تصل إلى حد الحكم بالسجن. ففي مقابل كل طفل يدفع إلى سوق الشغل، يوجد إنسان آخر يستغله سواء أكان رب العمل أم الأب أم الأم أم ولي أمر الطفل...، ووجود هذا النوع من المستغلين الذين لا يردعهم رادع أخلاقي أو قانوني هو المسؤول بالدرجة الأولى عن استمرار ظاهرة تشغيل الأطفال.

ب-إنشاء وخلق لجان تحقيق دائمة على جميع المستويات والمؤسسات يعهد إليها، على وجه الخصوص، الرقابة الدائمة لسجلات التشغيل وضبط كل مخالفة أو استغلال غير مشروع يقع ضحيته طفل أو مراهق لم يصل بعد السن القانونية للعمل.

ج-توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا.

د-توفير فرص التعليم الإلزامي المجاني والتدريب المهني لأطول فترة ممكنة ولأكبر عدد من الأطفال حتى يتمكن الطفل أو المراهق من تنمية قدراته الجسمانية والعقلية على نحو يمكنه من مواجهة سوق العمل وما تفرضه من تحديات وضغوطات.

ـ الهوامش:

(1) ونذكر كدليل على ذلك: قوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" سورة البقرة ، الآية 233 . وقوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك" سورة البقرة ، الآية 233. وقوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله".

- انظر: سعيد حمودة منتصر، حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص ص.18-87.

(2)- لقد سادت لدى الفراعنة وفي بلاد الإغريق بعض العادات القاسية واللاإنسانية كالرق، النفي، وأد البنات وإعدام الأطفال المشوهين,

وقد ساد الظلام على المفاهيم التربوية في الجناح الأوربي من العالم في العصور الوسطى، حيث كانت أوربا تصب اللعنات على الطفولة، وكان الطفل يعذب اعتقادا بأن التعذيب والعقاب يطردان الشر والخطيئة الكامنين في نفسه وحرم من أبسط حقوقه.

(3)- محمد خير أحمد الفوال، تشريعات الطفولة ومنظماتها، مركز التعليم المفتوح، مطبعة جامعة دمشق، 2003، ص ص .176 وما يليها.

(4)- انظر: محمود سلامة جبر، القيود القانونية الدولية والعربية على تشغيل الأحداث، مجلة العمل العربي، العدد: 76، منظمة العمل العربية، 2003، ص ص. 13و14.

(5)- ويستشهد في هذا الشأن "عبد الوهاب بوحديبة" ببعض النتائج التي توصلت إليها تقارير دولية متخصصة عن تشغيل الأطفال، من بينها تقرير يؤكد أن هناك فارقا في الطول يبلغ في المتوسط أربع سنتيمترات بين الفتيات اللواتي اشتغلن قبل بلوغهن الرابعة عشرة من العمر وبين الفتيات اللواتي اشتغلن بعد بلوغهن الثامنة عشرة من العمر. كما يستشهد بما ورد في إحدى التقارير المتعلقة بظروف عمل الفتيات في معامل السجاد (الزرابي) بإحدى الدول، حيث يؤكد التقرير بأنه بسبب الظروف السيئة لعمل الفتيات، فإن الكثير منهن يصاب بالهزال والسل الرئوي وفقر الدم، بل إن عددا منهن يصاب بالعقم.

- انظر: عبد الوهاب بوحديبة، (استغلال عمل الأطفال)، تقرير مقدم للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الأمم المتحدة، نيويورك، 1982، ص.25.

(6)- فبالنظر للإجهاد الذي يعاني منه الأطفال خلال ساعات طويلة في عمل يفوق قدراتهم العقلية والجسدية، وبالنظر للمعاملة السيئة التي يلقونها من طرف مشغليهم فإنهم أكثر عرضة للمخاطر الناجمة عن العمل، ففي بعض الأنشطة الإنتاجية حيث تستعمل معدات ثقيلة، آلات معقدة أو مواد كيماوية سامة وخطيرة، فإن الأطفال الذين يشتغلون في هذه الأنشطة غالبا ما يتعرضون لإصابات جسدية تشكل لهم إعاقة مستديمة، كما يعانون من أمراض مستعصية ومزمنة.

Special health risks(Children at Work), rapport technique. O.M.S, Série 756, geneva, 1987

(7)- انظر: ناهد رمزي، (حماية صغار الفتيات في سوق العمل في البلدان العربية)، المجلد:02، المجلس

العربي للطفولة والتنمية، 2002، ص ص. 13-33.

(8)- الاتفاقية رقم: 05 لسنة 1919 بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، والتي دخلت حيز النفاذ في 13 جوان 1921.

(9)- الاتفاقية رقم: 59 لسنة 1937، بشأن تحديد السن الأدنى، دخلت حيز النفاذ في 21 فيفري 1941.

(10)- انظر: حمادة أبو نجمة، (عمل الأطفال في معايير العمل الدولية)، موقع الإنترنيت:
http://sites.google.com/site/laborandrights/child-labo/standars.

(11)- التوصية رقم: 04 بشأن حظر تشغيل النساء والأطفال في أعمال تؤدي إلى تعرضهم للتسمم بالرصاص، اعتمدت في29 أكتوبر 1919.

(12)- كما يوحي المؤتمر بألا يسمح للأحداث دون سن الـ: 18 سنة بالعمل في العمليات التي تتضمن استعمال مركبات الرصاص إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

- تهوية شافطة تركب محليا بحيث نتخلص من الأتربة والأدخنة من مكان تولدها.
- نظافة أدوات وعنابر العمل.
- إخطار السلطات العمومية المتخصصة بجميع حالات التسمم بالرصاص وبالتعويضات عن ذلك.
- الفحص الطبي الدوري للأشخاص المشغلين بتلك العمليات.
- توفير أماكن كافية وملائمة لإبدال الملابس والاغتسال وتناول الطعام، وكذا توفير الملابس الخاصة بالوقاية.
- تحريم استحضار الأطعمة إلى عنابر العمل.

(13)- الاتفاقية رقم: 07 بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري، دخلت حيز النفاذ في 27 سبتمبر 1920.

(14)- وحدد في مدلول هذه الاتفاقية أن عبارة "سفينة" تشمل جميع السفن والقوارب والبواخر والمراكب أيا كانت، وسواء كانت تملكها السلطة العامة أم الهيئات الخاصة، والتي تقوم الملاحة البحرية، فيما عدى السفن البحرية.

(15)- الاتفاقية رقم: 58 بشأن تحديد السن الأدنى لاشتغال الأحداث بالملاحة البحرية، دخلت حيز النفاذ في 11 أفريل 1939.

(16)- الاتفاقية رقم: 15 بشأن تحديد السن الأدنى التي يجوز فيها تشغيل الشباب وقادين أو مساعدي وقادين، دخلت حيز النفاذ في 20 نوفمبر 1922.

(17)- الاتفاقية رقم: 112 بشأن تحديد السن الأدنى لتشغيل صيادي السمك، دخلت حيز النفاذ في 07 نوفمبر 1961.

(18)- الاتفاقية رقم: 10 بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها قبول الأحداث للعمل في الزراعة، دخلت حيز النفاذ في 31 أوت 1923.

(19)- التوصية رقم: 14 بشأن العمل الليلي للأطفال في الزراعة، اعتمدت في 25 أكتوبر 1921.

(20)- الاتفاقية رقم: 33 بشأن تحديد الحد الأدنى لسن قبول الأحداث في الأعمال غير الصناعية، دخلت حيز النفاذ في 06 جوان 1935.

(21)- التوصية رقم: 41 بشأن السن التي يسمح فيها للأحداث بالاشتغال في الأعمال غير الصناعية، اعتمدت في 30 أفريل 1932.

(22)- الاتفاقية رقم: 60 بشأن سن قبول الأحداث في الأعمال غير الصناعية، دخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1950.

(23)- التوصية رقم: 45 بشأن تعطل (البطالة) الأحداث، اعتمدت في 25 جوان 1935.

(24)- الاتفاقية رقم: 82 بشأن السياسة الاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالسيادة، دخلت حيز النفاذ في 19 جوان 1955.

(25)- الاتفاقية رقم: 123 بشأن السن الأدنى للقبول في العمل تحت الأرض في المناجم، دخلت حيز النفاذ في 01 سبتمبر 1965.

(26)- وقد حددت الاتفاقية في مادتها الأولى المقصود "بالمنجم" : بأنه كل منشأة سواء أكانت عامة أم خاصة تكون الغاية منها استخراج مواد كائنة تحت سطح الأرض وسيستلزم استخدام أشخاص تحت الأرض. وتشمل نصوص هذه الاتفاقية العمل تحت الأرض في المحاجر.

(27)- الاتفاقية رقم: 124 بشأن الفحص الطبي الخاص بلياقة الأحداث للعمل تحت الأرض بالمناجم، دخلت حيز النفاذ في 01 سبتمبر 1965.

(28)- التوصية رقم: 96 بشأن سن التشغيل الأدنى للعمل تحت الأرض في مناجم الفحم، اعتمدت في 19 جوان 1953.

(29)- التوصية رقم: 124 بشأن سن التشغيل الأدنى للعمل تحت الأرض في مناجم الفحم، اعتمدت في 23 جوان 1965.

(30)- التوصية رقم: 125 بشأن ظروف استخدام الأحداث تحت الأرض في المناجم، اعتمدت في 23 جوان 1965.

(31)- انظر في هذا الشأن: * محمود سلامة جبر، مرجع سابق، ص ص. 20-21. * عدنان التلاوي، (عمل الأطفال نحو إزالة الوصمة)، تقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي، الدورة: 86، مكتب العمل الدولي، جونيف، 1990، ص ص .529 وما يليها.

* حمادة أبو نجمة، (عمل الأطفال في معايير العمل الدولية)، موقع سابق.

(32)- انظر في هذا الشأن:

* ط- سوفيان، (الاتفاقيات الدولية والعربية الخاصة بتشغيل الأطفال)، موقع الإنترنيت:
http://droit-blog.com/article3154286

* حمادة أبو نجمة، (عمل الأطفال في معايير العمل الدولية) ، موقع سابق.

* عدنان التلاوي، مرجع سابق، ص .538.

(33)- الاتفاقية رقم: 138 ، دخلت حيز النفاذ في 19 جوان 1986.

(34)- فعلى الرغم من مضي أكثر من تسعين (90) عاما على اعتماد المؤتمر الدولي للعمل للاتفاقية رقم: 05 المذكورة أعلاه، فإن عمل الأطفال صغار السن ما يزال يمثل هاجسا عالميا مخيفا ومصدر قلق في الكثير من دول العالم، في الدول النامية والدول الصناعية على حد السواء، وقد انعكس هذا القلق في العديد من التقارير والبيانات الصادرة عن المنظمات الدولية التي تطالب بإبداء مزيد من الاهتمام بالطفل، وتحذر من مغبة استغلال الأطفال وضرورة توفير الحماية اللازمة لهم في مختلف الجوانب القانونية والاجتماعية والصحية وضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير ردعية ضد كل من شاء استغلال هذه الفئة بأي صورة كانت.

ويعبر عن ذلك الدكتور "محمد عباس نور الدين" على النحو التالي:"تعتبر ظاهرة تشغيل الأطفال "وصمة" في جين العالم المعاصر، ففي وقت حقق فيه الإنسان انجازات علمية خارقة.....، فإنه لم يستطع القضاء على الظلم الاجتماعي الذي يتجلى في ثالوث "الفقر والجهل والمرض".

- أكثر تفصيل، انظر: محمد عباس نور الدين، (تشغيل الأطفال وصمة في جبين الحضارة المعاصرة)، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة، العدد: 03، المجلد: 01، 2001، ص ص. 13-26.

(35)- انظر: محمود سلامة جبر، مرجع سابق، ص. 21.

(36)- فقد بلغ عدد التصديقات على الاتفاقية رقم: 138 لسنة 1973 حتى جوان 1999، 74 دولة.

(37)- أكثر تفصيل، انظر:

Azer (A) and Ramzy (N), (child-labor : child rights carceptualization), the review of social science, N.C.S.C.R, Vol.37, N°:0 3, 2000, *pp* .133-170.

(38)- أكثر تفصيل، انظر:

* محمود عباس نور الدين، مرجع سابق، ص ص. 24-26.

* محمود سلامة جبر، مرجع سابق، ص ص. 29-33.

* يوسف إلياس، أطروحات في القانون الدولي والوطني للعمل: (رؤى تحليلية بمنظور مستقبلي)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص ص. 260-261.

(39)- انظر: يوسف إلياس، المرجع أعلاه.

(40)- وفي هذا النهج سارت القوانين العمالية الجزائرية، حيث حددت المادة "15" من القانون رقم: 90-11 المتعلق بعلاقات العمل السن الأدنى للتوظيف بستة عشرة سنة، وحددت سن الأعمال الخطرة والمضرة بالصحة أو بالأخلاق بثمانية عشرة سنة بالنسبة للعمل في الصناعة البحرية.

وحدد سن التشغيل في مصر بأربعة عشرة سنة، بينما رفعه المشرع العراقي إلى 15 سنة أو حتى ثمانية عشرة سنة إذا ما تعلق الأمر بأعمال خطرة. وهو ذات الموقف الذي اتخذه كل من المشرعين الإماراتي والصومالي، بينما حدد السن الأدنى للتشغيل بأقل مما هو مرخص به دوليا، إذ تحدده كل من المملكة الأردنية، سوريا والسودان بسن اثني عشرة سنة وتضع الحد الأدنى للتشغيل في الأعمال الخطرة عند مؤشر الخامسة عشرة سنة.